

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(32) والضرر لا يتحدد بوقت من الاوقات ، قال الشيخ الطوسي : - في ذكره لشروط
الوجوب - : (... وعلم أنَّهُ لا يؤدِّي إلى ضررٍ عليه ولا على أحد من المؤمنين لا في الحال
ولا في مستقبل الاوقات) (1). شروط الترك : شُرِّع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لهداية الناس وارشادهم ، وتغيير المحتوى الداخلي للنفس البشرية وما تحمل من أفكار
ومشاعر ؛ لتكون حاكمة على الممارسات العملية من سلوك صالح واخلاق فاضلة وعلاقات حسنة .
والغاية منهما تخلص النفوس من ظلمات الاوهام والانحرافات العقائدية ، وتحريرها من ربكة
الشهوات ؛ لتنتصر على الهوى وتتغلب على الشهوة ، عن طريق استحثاث الطاقة الكامنة في
كيان الانسان ، وانماء القدرات الممكنة النماء . كل ذلك يتم عن طريق الانذار والايقاط
بالحجة والبرهان والترغيب بالاستقامة والسمو والتكامل ، فإذا أغلق الانسان منافذ
الهداية في كيانه ، ورفض الاستماع أو التلقي غرورا وكبرا ، ولم يستجب للموعظة المراد
منها تطهير القلب وتركية النفس وتحسين الاخلاق ، أو آانس بواقعه العقائدي والسلوكي ، أو
كان جاهلاً بما يصلحه جهلاً مركباً مطبقاً على كيانه ، فإذا لم توقظه موحيات الايمان
وموجبات الهداية ، ورفضت نفسه الوضيعة السمو إلى الكمال ، فإن الموعظ والارشادات
المصحوبة بعدم الاستجابة ستكون اضاعاً للوقت ، وصرفاً للجهد في غير محله .

(1) النهاية : 299 .